المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

مقترحات تعديل

مشروع قانون المالية رقم 73.16

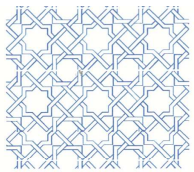

مشروع قانون المالية لسنة

2017

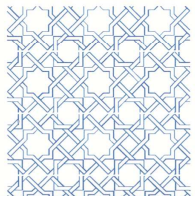

عبد اللطيف أعمو

24 ماي 2017

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السابع	**تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية**	8 مكرر	**يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.** **في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به، بدين الدولة أو الجماعات الترابية بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية.** **يتعين على الآمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية. يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة.** **غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية للحجز لهذه الغاية.**	**حذف هذه المادة**		**إن الغاية من المادة 8 مكرر من مشروع قانون المالية 2017 هو إحداث مقتضى قانوني يمنع إجراء حجز تنفيذي على أموال الدولة والجماعات الترابية تنفيذا للأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، وهذا ما يخالف الدستور ويخالف القانون التنظيمي للمالية، وفيه مساس بالقوة التنفيذية للأحكام القضائية. وهو ما يتنافى مع مبدإ فصل السلط واحترام سيادة القانون، والتي تعتبر الأحكام القضائية عنوانا له.** **إضافة إلى أن هذا المقتضى يحمل مؤشر عدم نموذجية الدولة والإدارة** Exemplarité ، **وهو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الدولة والمواطنين.** **<u>1) في باب مخالفة الدستور،</u>** **اعتبر الدستور الأحكام القضائية رمزا لإقرار العدالة، ومن تم اعتبرها أوامر ملكية، لأنها تصدر باسم جلالة الملك، وتنفذ باسمه (الفصل 124) واعتبرها ملزمة للجميع (الفصل 124) ويأمر السلطات العمومية بتنفيذ الأحكام القضائية (الفصل 126).** **.../...** **(*) تتمة تبرير التعليل**

(*) .../... تتمة تبرير التعليل (حذف المادة 8 مكرر)

.../...

واحتراما لهذه المبادئ، فإن كل قانون يعرقل تنفيذ الأحكام يعتبر تحقيرا لها وفيه مساس بمبدإ المشروعية وبالسلطة القضائية التي تصدرها، لأن تنفيذ الحكم هو الذي يرسخ العدالة وليس مجرد صدوره (الخطاب الملكي لافتتاح دورة أكتوبر الماضي)

2) في باب مخالفة القانون التنظيمي للمالية:

ينص الفصل 75 من الدستور ، على أن ، قانون المالية يصدر **" بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي، ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية"** . واحتراما لهذه القاعدة، يتعين التذكير بنص المادة 6 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 الذي ينص على أنه : **" لا يمكن أن تتضمن القوانين المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف وتهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل بمراقبة استعمال الأموال العمومية".**

وبالرجوع إلى المادة 8 مكرر موضوع هذا التعديل، فإنها ترمي إلى إحداث مسطرة خاصة لتنفيذ الأحكام القضائية وتعرضها للتجزئة حسب ما تسمح به ظروف ميزانية الدولة أو الجماعة، الشئ الذي لا يدخل ضمن الاختصاص الحصري للقانون المالي لكون ما تحمله المادة 8 مكرر المذكورة لا تتعلق بموارد التكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل. وهي بذلك تعتبر مقتضيات لا يمكن إدراجها بحكم طبيعتها ضمن الأحكام التي تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل المنصوص عليها في المادة 6 من القانون التنظيمي للمالية. مما يجعلها خارجة عن نطاق اختصاص قانون المالية.

3) في باب الحسم من طرف المجلس الدستوري

حسم القضاء الدستوري بمقتضى قرار عدد 08.788 الصادر 29 دجنبر 2008 الأمر، حيث سبق للمجلس الدستوري أن عالج علاقة القوانين المالية بالمجالات التشريعية الخارجة عن نطاقها على أساس اعتبار أن كل المقتضيات الخارجة عن نطاق تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل المنصوص عليها في المادة 6 من القانون التنظيمي للمالية تعتبر خارجة عن نطاق اختصاص قانون المالية (لمزيد من التفاصيل نحيلكم على قرار المجلس الدستوري عدد 08.728 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 2008/12/31)، فاعتبر أن كل تدخل في أمور خارجة عن نطاق اختصاص القانون المالي تعتبر غير دستورية.

4) في باب التنافي مع قواعد تنفيذ الأحكام القضائية

إن قواعد تنفيذ الأحكام القضائية منصوص عليها في الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية، والتي تحدد طرق التنفيذ بما فيها كيفيات تأجيل التنفيذ وتقديم الضمانات والكفالات وغير ذلك من الاجراءات المتروك تدبيرها لقاضي التنفيذ بواسطة قرارات وأوامر قضائية تسهل وتوفر كل الضمانات للتنفيذ الملائم للأحكام، خصوصا إذا ما توفرت إرادة التنفيذ. فإذا ظهر أن الإجراءات التدبيرية للتنفيذ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية غير كافية، وهناك حاجة إلى تدابير إضافية، فإن مكانها الطبيعي هو قانون المسطرة المدنية، تجنبا لكل ما من شأنه أن يكون حيفا أو تمييزا في الحقوق بين المتقاضين.

5) في باب امتياز الدولة:

إن موقع الدولة في تدبير المساطر القضائية وحتى في قواعد الإثبات، ومعالجة العقود الإدارية تجعلها دائما في موقع الامتياز، وذلك وفقا لقواعد القضاء الإداري، كما أن الدولة تتمتع بالامتياز الذي يجعلها في منأى عن إجراء حجوزات تحفظية على أموالها، بحكم أنها مؤسسة مليئة الذمة باستمرار، ولا يتصور عجزها عن تنفيذ ديونها.

ويقابل هذا التزام الدولة، بحكم أوامر الدستور، بأن تكون نموذجية exemplaire باحترام الأحكام القضائية النهائية ، والمبادرة إلى تنفيذها بمجرد أن تصبح لها القوة الجبرية بعد حصولها على الصبغة النهائية.

إن الحجوز التنفيذية هي آلة إجبارية تلزم المحكوم عليه بالتنفيذ، سواء كان شخصا عاديا أو كان شخصا اعتباريا أو إدارة أو مؤسسة عمومية، فهو غير الحجوز التحفظية التي تعتبر إجراءات وقتية. لأن الحكم عندما يصدر يصبح وثيقة قضائية تتمتع بكل الحماية الدستورية تحمل صيغة تنفيذية، تعني أمرا ملكيا بالتنفيذ. ولا تجوز عرقلتها بأي وجه من الوجوه، إلا إذا كانت هناك أسباب مبررة وبمقتضى أمر قضائي.

6) في باب الإجراءات التنفيذية البديلة:

إذا كان الدافع في إحداث مسطرة خاصة بمقتضى المادة 8 مكرر موضوع هذا التعديل، هو حماية أموال الدولة والجماعات الترابية من إجراءات الحجوزات التنفيذية، والتي تعتبر الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الأحكام، أمام التعثر الحاصل في تدبير مالية مختلف قطاعات الدولة والجماعات الترابية. مما يترتب عنه تأخير كبير في تنفيذ الأحكام القضائية . وهو ما حول الأمر إلى مظهر مخل بمصداقية الإدارة واحترام أحكام قضائها.

وإن معالجة هذا الوضع لا يتطلب تشريعا يخل بالمبادئ الدستورية والقانونية المبينة أعلاه، وإنما يتم معالجته في إطار الحوار والتوافقات على أساس برنامج زمني يمكن من تصفية ما تراكم من الأحكام الغير المنفذة بكيفية تدريجية وتقسيطية على مدى زمن معقول، وذلك على غرار ما حصل بخصوص تراكم الأحكام القضائية الغير المنفذة في حق شركات التأمين خلال العشرية الماضية، حيث تمت تسويتها بشكل نهائي في زمن لم يتعدى أربع سنوات على أبعد تقدير.

ولقد بادرت المحكمة الإدارية بالرباط، من جهتها، باعتبارها تتموقع في مركز إدارات الدولة، وتتولى تنفيذ كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلى إبرام اتفاقيات مع عدد من الإدارات تتعهد بموجبها بتنفيذ الأحكام المتعلقة بها في زمن معقول يتم الاتفاق عليه. ونظن، أن لا شئ يمنع من إعمال هذه المقاربة بعزيمة الالتزام بتصفية كل المخلفات داخل أجل معقول بالاتفاق مع مختلف الجماعات الترابية التي تلتزم من جهتها بإدراج تخصيص ما يكفي من نفقات تنفيذ الأحكام النهائية الجارية في حقها في زمن يتناسب مع قدرات ميزانيتها. ويمكن للحكومة من جهتها، وبشكل استثنائي، أن تصدر توصية وتوجيها في الموضوع عبر وزارة العدل تمكن جهاز تنفيذ الأحكام القضائية من السهر على ضبطها.